اى الظهار الخ لكن سياتى فى الظهار ان
يصح التوكيل فيه ولان المغلب فى الظهار والحاصل انهى بعض المسائل غلبوا فيه
المغلب فيه معنى الطلاق م ر شوبرى وخصائص كالكفارة
معنى اليمين وفى بعضها معنى الطلاق ولان دخله النيابة واللعان يمين او شهادة و لا
كايلا لانه حلف وهو لا تدخله النيابة فيها كامر ش م ر وصورته ان يقول موكلى يقول
مدخل للنيابة فيها كامر ش م ر وصورته ان يقول موكلى يقول
والله لا اطاوك مدة كذا وتوزع فيه عبد البر وصورته شيخنا العزيزى
بان يقول والله لا يطاوك موكلى خمسة اشهر او جعلت موكلى موليا منك
ولا يكون الموكل موليا وصورة اللعان ان يقول موكلى يشهد انه لمن
الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا وتعليق طلاق و عتق
ولو بقطعى كطلوع الشمس كما فى ح ل وزى قال الشوبرى والتقييد بهما
للغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك وقوله وفى معناها اى اليمين التعليق
اما النذر فظ واما التعليق سا ذكر فلان المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون
يمينا اذا تعلق به حث او منع او تحقيق خبر واما التدبير فالحق بتعليق
ما ذكر الملحق باليمين كما افصح عنه فى شرح الروض شوبرى الحاقا اليمين
شامل للايلا واللعان وقوله انه كانت بالله خرج بذلك ما اذا كانت ايلا
خاليا عن الحلف كان وطئتك فى خمسة اشهر فعبدى حر او فلله على كذا
فانه مع ما يقال ان اليمين لا تكون الا بالله فكيف يقال ان كانت بالله تامل
وفى معناها البقية من التعليق تعليق الطلاق والعتق فلينظر ما المعنى
الذى اقتضى الالحاق ح ل وان يكون الموكل فيه هذا من جملة شروط
الموكل فيه فهو معطوف على قوله وان يقبل نيابة ولا يضر الفصل بينهما
بذكر المحترز لانه ليس اجنبيا ط ف معلوما الا بقال هلا قال وشرط
فى الموكل فيه ان يملكه الموكل وقابلا للنيابة ومعلوما الا انا نقول لو
فعل ذلك لاحتاج ان يقول وخرج بالقيد الاول كذا وبالثانى كذا الخ
بخلاف ما سلكه فانه ذكر فيه عقب كل شرط ما خرج به وهو اخصر واوضح
ع ش في بيع اموالى وعتق ارقائى اى ولا بد ان يكون له اموال وارقاء
والظاهر ان المراد جنس ذلك ح ل لا فى كل اموري اى فلا يتصرف هنا
مطلقا ولا يقال يتصرف بعموم الاذن كما قد يتوهم لبطلانه م ر شوبرى
او بيع بعض مالى نعم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدى من شئت

او اطلق

او طلق من نسائى من شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة ولا ابهام
فيها بخلاف البعض لكن لا ياتى بالجميع عملا بالتبعيض من وانما لم يعمل بها فى
طلق من نسائى من شاءت لانها نه اسند المشيئة الى كل منهن وهى متعدده
متغايرة فكان قائلها قال اى امراة شاءت طلقتها وثم اسندها اليه
وهى واحدة فلم تكن ظاهرة فى الاستيعاب فعمل بالتبعيض من احتياطا
ويبروه عن اقل شئ ظاهره ولو غير متمول ح ل وقال ع ش
حجرزى ما زاد اى من قوله الاستيعاب ش
اى بشرط ان يكون متمولا فيما
مر اى فكن عند قول المتن فلا يصح بجميع ما سيملكه ولا طلاق من سينكحها
وقوله بان التابع ثم معين اى من حيث البيع ح ل اى والطلاق كما فى
توكيله فى طلاق من سينكحها تبعا المنكوحة اى وان كان كل من المبيع
والمطلق غير معين وعبارة زى قوله بان التابع ثم معين اى من حيث الجنس
وهو الظاهر المعتمد عدم الصحة فى التابع واما المتبوع فيصح ح ل ٥
ويجب فى شرا عبد ولو وكله فى شرا عبد فاشترى اصله او فرعه صح
~~لكن الاوفق الذى المعتمد عدم الصحة ويفرق بان الحمل~~
وعتق عليه
~~فى الموكل فيه عند الوكيل ... لان الموكل فيه هو المقصود~~
قال حج ما لم يبين معينا فللموكل رده ولا عتق ومخالفته العمولى فى هذه
مردوده وفرق بينه وبين عامل القراض حيث لا يشترى الاصل
والفرع بان الغرض هناك الربح ولا كذلك هنا ع ش ل بيان نوعه
ولعله مع بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشا ولا يكفى زوجنى امراة فلا
بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد باب
الاموال اضيق ق ل وتجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والانوثة
تقليلا للغرر ولا يشترط استقصا اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا
ع ش ل بيان محله بنحو الحانوت كما يوخذ من المختار ع ش على م ر
الزقاق وهو ما يشتمل الحارة عليه و على مثله شم ر وفى الصيغة
لفظ موكل الخ يقتضى انه لا يكفى اللفظ من الوكيل فقط وسياق فى
الوديعة الاكتفا بلفظ احدهما وقبول الاخر لانها توكيل وتوكل وقياسه
جريان ذلك هنا فاذا قال الوكيل وكلنى فى كذا فدفعه له كان كافيا

م بان ... الصحة ... على عدم ... لكن الاوفق المعتمد ... الوكيل فى ... الموكل فيه ... المقصود ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)